

158276 – هل تصح إمامة ولد الزنا في الصلاة ؟

السؤال

ما الدليل من الشرع أنه من وُلِدَ من زني لا يمكن أن يصلي إماماً بالناس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا دليل في الشرع على عدم صحة إمامة ولد الزنا ، بل اتفق الفقهاء على صحة الصلاة خلفه وإنما تنازعوا في كراهتها ، فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (218-217/ 45) :
 " اختلف الفقهاء في حكم إمامة ولد الزنا :
 فذهب الجمهور إلى كراهتها ولهم في ذلك تفصيل :
 قال الحنفية : تكره إمامة ولد الزنا إن وجد غيره ممن هو أحق بالإمامة منه ، لأنه ليس له أب يعلمه ، فيغلب عليه الجهل ، وإن تقدم جاز .

وقال المالكية : يكره أن يجعل إماماً راتباً كل من الخصى أو المأبون أو الأقف أو ولد الزنا أو مجهول الحال .
 وقال الشافعية : لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيّاً أو مسافراً قاصراً أو فاسقاً أو ولد الزنا أو مجهول الأب فضده أولى . .
 وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة .
 وذهب الحنابلة إلى أنه لا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه . قال عطاء : له أن يؤم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهرري وعمر بن دينار وإسحاق . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)
 رواه مسلم (673) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : " ليس عليه من وزر أبويه شيء " رواه البيهقي (20485) ، وقد قال الله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الأنعام / 164 وقال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات / 13 " انتهى باختصار .

وراجع "الأم" (1/193) – "المغني" (2/33) – "المجموع" (4/181) – "الإنصاف" (2/274)

والراجع أنه لا دليل على مجرد كراهة إمامة ولد الزنا :

روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/216) عن الزهرري ، قال : " كَانَ أئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، يَعْنِي أَوْلَادِ الزَّانَا . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّانَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الزَّانَا ، يَوْمُ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَّا ؟ " انتهى .

وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنا ، وليس عليه من ذنب أبويه شيء . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا أكره إمامة ولد الزنا إذا كان في نفسه أهلا للإمامة . قال ابن عبد البر :

" ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب ، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصالح في الدين " انتهى من "الاستذكار" (2/ 168)

وسئلت اللجنة الدائمة :

هل يكون ابن الزنا إماما للناس ؟

فأجابت اللجنة : " الأصل أن ولد الزنا في الإمامة كغيره لعموم قوله سبحانه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقوله عليه الصلاة والسلام (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) الحديث ، ولا تأثير لوزر أمه ، ومن زنا بها عليه ؛ لقوله سبحانه وتعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/ 387-388)

لكن ، مع ذلك ، إن كانت إمامته سببا لفرقة ونزاع ، أو لأن يكون هو مثارا لحديث الناس وأذاهم ، فينبغي أن يؤمهم غيره ، من أهل الديانة والاستقامة .

وينظر لمعرفة أحق الناس بالإمامة في الصلاة إجابة السؤال رقم : (20219) ،

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (21818) .

والله أعلم .